المتفرق وعكسه خشية الصدقة .

(سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكا مالا) أي نصابا من الماشية (مشاعا بإرث أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجعالة والصداق والمخالعة .

(أو خلطة أو صاف بأن يكون مال كل منهما متميزا) بصفة أو صفات .

(فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفردها) أي المستأجر أو الأجير (فهما خليطان) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته .

(ولو كانت لأربعين) نفسا ذكورا أو إناثا أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها .

(أربعون شاة مختلطة لزمتهم شاة) بالسوية (ومع انفرادهم .

لا يلزمهم شيء) لنقص النصاب .

(ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون) شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة .

لزمتهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها كالشخص الواحد .

(ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة (ويوزع الواجب) على الخليطين فأكثر (على قدر المال) المختلط (مع الوقص .

فستة أبعرة مختلطة مع تسعة) في الجميع ثلاث شياه .

(يلزم رب الستة شاة وخمس شاة .

ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله صلى ا عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

(ويشترط في) تأثير (خلطة أو صاف اشتراكهما في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى أيضا .

ومسرح وهو مكان اجتماعهما لتذهب إلى المرعى ومشرب) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أي دون زمانه .

وتبع المصنف في اعتبار المشرب المقنع وأبا الخطاب وصاحب التلخيص والوجيز ولم يذكره الأكثر .

قال في المنتهى تبعا للتنقيح لا اتحاد مشرب وراع .

(ومحلب) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب بكسر الميم الإناء والمراد الأول .

لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد .

لأنه ليس بمرفق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن .

وربما أفضى إلى الربا .

(وفحل) معد للضراب .

(و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين إن اتحد النوع) .

فليس المراد أن يكون متحدا ولا مشتركا .

(فإن اختلف) النوع (كالضأن والمعز والجاموس والبقر .

لم يضر اختلاف الفحل للضرورة) لاختلاف النوعين (ومرعى وهو موضع الرعي ووقته) ففيه استعمال المشترك في معنييه (وراع) قاله أبو الخطاب .

وفي المقنع والوجيز والمستوعب (على منصوص أحمد والحديث) أي حديث سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى ا عليه وسلم